جامعة المستقبل/ في كلية التقنيات الصحية و الطبية

قسم تقنيات الاشعة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

المحاضرة السادسة/ انواع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان

اعداد/ م. م غفران عباس حمزه المعموري

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان

يمكن تعريف الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان بأنها الحقوق اللازمة لضمان الحياة الكريمة للإنسان و التي تؤّمن له الرعاية الصحية و التعليم و الغذاء و المياه و المسكن و العمل و الضمان الاجتماعي و الحياة الاسرية المناسبة و المشاركة في الحياة الثقافية .

يندرج ضمن حزمة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مجموعة من الحقوق الفرعية ، وهي متنوعة من بلد إلى آخر ، و هي تتنوّع كذلك في المواثيق الدولية وصكوك حقوق الإنسان ، و يمكن إجمال تلك الحقوق وفقاً لما يلي :

١. **حق الانسان في الصحة** : من خلال الحق في الحصول على الرعاية الصحية الجيدة و إقامة المنشآت الصحية و توفير البيئة الصحية المناسبة و الحماية من المخاطر الصحية و الأمراض المعدية و المحافظة على السلامة الجسدية و النفسية و الاهتمام بالصحة الانجابية وقد اشار له الدستور العراقي ٢٠٠٥ في المادة (٣١/اولا).

٢. **الحق في التعليم** : من خلال توفير التعليم لجميع الناس و في كافة المراحل الدراسية ، بحيث يكون إلزامياً و مجانياً في المراحل الأولى ، و إقامة المدارس و المنشآت التعليمية في كافة المناطق .

٣. **الحق في توفير المعيشة المناسبة** : و يشمل ذلك توفير الغذاء و الماء و الصرف الصحي و الملبس و المسكن الملائم الذي تتوافر فيه الاحتياجات المنزلية اللازمة.

٤. **الحق في الحماية الأسرية** : و يتحقق من خلال صون الحقوق المرتبطة بالشخصية كالزواج دون اكراه و توفير الثبوتيات الشخصية، و حماية الأمومة و الطفولة .

٥. **الحق في العمل** : و يتضمن توفير فرص عمل مناسبة وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ، مع الحق في اختيار العمل و الحصول على الأجور العادلة و الإجازات و العطل و توفير بيئة عمل صحية ملائمة ، و الحق في الإضراب، وتشكيل النقابات العمالية وقد نص الدستور العراقي على حق العمل في المادة ٢٢ منه " اولا . العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة " .

٦. **الحق في الضمان الاجتماعي** : و ذلك من خلال الحق في التأمين من البطالة و المرض و الحوادث و العجز و الشيخوخة و تقديم الإعانات المالية و الرعاية الاجتماعية .

٧. **حق الانسان في الملكية** : نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨ على حق الملكية في المادة (١٧) على " لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ، و لا يجو تجريد احد من ملكه تعسفا " ،و قد اكد على اهمية هذا الحق الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٧ .

و قد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذا الحق في المادة (٢٣) و التي تضمنت الاشارة الى عدم جواز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة و مقابل تعويض عادل و للعراقي ان يتملك في أي مكان داخل العراق .

مزايا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

إن طبيعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تمنحها بعض المزايا الخاصة بها :

١- **تتطلب نشاط ايجابي** :إن تلبية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يتطلب قيام الدولة بأداء عمل معين ، حيث يجب أن تعمل مثلاً على توفير فرص العمل و التعليم و الغذاء للناس فعليا ، و بالتالي لا يمكن تحقيقها دون القيام بذلك النشاط و ذلك بعكس الحقوق المدنية و السياسية و التي يمكن تطبيقها بمجرد امتناع الدولة عن القيام بأي عمل يعيق ممارسة تلك الحقوق .

٢- **تتطلب موارد كبيرة** :إن تلبية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يتطلب امكانيات و موارد مالية ضخمة ، و لذلك تتباين قدرة الدول على تقديمها بحسب توافر الموارد لديها و درجة التقدّم و الرقي و مدى وعي الحكومة و احترامها لحقوق الانسان .

٣- **تتطلب اجراءات ذات صلة** : حيث يتطلب اتخاذ اجراءات مرتبطة بها و مكمّلة لها ، فقد تقوم الدولة بتقديم التعليم المجاني لكن لا تتخذ الإجراءات و السياسات الكفيلة بإتاحته لذوي الاحتياجات الخاصة مما يؤدي إلى إهدار حقوق تلك الفئة و

بالتالي اتساع الهوة بين فئات المجتمع، و من هنا كان لابد أن تعمل الدولة على وضع خطط و تنفيذ اجراءات تضمن توفير التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة .

٤- **ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الأفراد** : فهذه الفئة من الحقوق تشكّل احتياجات أساسية للإنسان و يترتّب على غيابها خلل واضح يظهر من خلال تدنّي مستوى المعيشة و انتشار الجوع والمرض و الفقر و الجهل و البطالة في البلاد .

وتعد منظمة العمل الدولية اول منظمة دولية اسست في العصر الحديث ١٩١٩ و التي اختصت بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و عملت على حماية حقوق العمال و تحسين ظروف العمل .